الأمم المتحدة
A/HRC/RES/59/18

الجمعية العامة

Distr.: General
21 July 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
16 حزيران/يونيه – 8 تموز/يوليه 2025
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 7 تموز/يوليه 2025

18/59 – تسريع الجهود الرامية إلى تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد تمتع جميع النساء على قدم المساواة مع الرجال بحقوق الإنسان ذات الصلة بتمكينهن الاقتصادي، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يذكّر بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها والإعلانات السياسية الصادرة عن لجنة وضع المرأة،

وإذ يذكّر أيضاً بأن المساواة بين الجنسين قد اعتُرف بها في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمراتها الاستعراضية، وكذلك في ميثاق المستقبل[1]، وبأن مراعاة هذه المساواة وتمكين جميع النساء والفتيات عنصران أساسيان في جميع أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يسلّم بأهمية المعايير ذات الصلة التي وضعتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بإعمال حق المرأة في العمل وحقوقها في مكان العمل، وهي حقوق بالغة الأهمية للقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، وإذ يذكّر ببرنامج العمل اللائق وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الصادرين عن منظمة العمل الدولية، وإذ يشير إلى أهمية تنفيذهما الفعلي،

(1) انظر قرار الجمعية العامة 1/79.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية من إقرار بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية على نحو تام وهادف وعلى قدم المساواة مع الرجل في الميدان الاقتصادي عناصر حيوية لتحقيق التنمية المستدامة وزيادة النمو الاقتصادي والإنتاجية بقدر كبير، والالتزام بتمكين المرأة من المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار والاضطلاع بأدوار قيادية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن امرأة واحدة من كل عشر نساء تعيش في فقر مدقع، ومن أن أكثر من 342 مليون امرأة وفتاة سيتضررن منه بحلول عام 2030 إذا استمرت الاتجاهات الحالية،

وإذ يشدد على أن نصف البشرية، أي أكثر من 3,9 مليارات امرأة، يواجهن عوائق قانونية تؤثر على مشاركتهن الاقتصادية، وعلى أن احتمال مشاركة المرأة في سوق العمل المدفوع الأجر أقل بنسبة 30 في المائة من احتمال مشاركة الرجل فيها، وعلى أن النساء يتركزن على نحو غير متناسب في العمل غير النظامي وعمل الكفاف وفي أدوار أفراد الأسرة المساهمين،

وإذ يشير بقلق إلى أن النساء على مستوى العالم يكسبن 80 في المائة مما يكسبه الرجال، ويقضين حوالي 3,2 أضعاف الوقت الذي يقضيه الرجال يومياً في أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر،

وإذ يسلّم بأن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، على الصعيد العالمي، يمكن أن يزيد زيادة كبيرة إذا حقق كل بلد المساواة بين الجنسين ومشاركة النساء التامة والهادفة وعلى قدم المساواة مع الرجال في العمل اللائق، وإذ يسلّم أيضاً بجسامة الخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن عدم إحراز تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ يُسلّم أيضاً بأن النساء والفتيات يتضررن أكثر من غيرهن من آثار تغير المناخ، لا سيما فيما يتعلق بتمكينهن الاقتصادي، وإذ يشدد على أهمية مشاركة النساء، بمن فيهن المسنات ونساء وفتيات الشعوب الأصلية، في سياق وضع السياسات المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الفتيات والنساء لا تتاح لهن في كثير من الأحيان نفس الفرص المتاحة للفتيان والرجال للمشاركة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع ولتعلم أساليب إدارتها، وكثيراً ما يُثنَين بشكل مباشر أو غير مباشر عن المشاركة في عمليات صنع القرار بسبب أمور شتى منها التنميط الجنساني المتجذر، فضلاً عن المعايير والهياكل والتوقعات الاجتماعية الراسخة بشأن أدوار الجنسين التي تديم علاقات القوة غير المتكافئة، والمواقف وأنماط السلوك والمعايير والتصورات والأعراف التمييزية، وتجاهل كرامة النساء والفتيات وسلامتهن الجسدية واستقلالهن الذاتي،

وإذ يلاحظ بقلق أن المواقف السائدة التي تميز ضد كبار السن ولصالح الأشخاص غير ذوي الإعاقة، وتؤثر تأثيراً غير متناسب على المسنات، والتوزيع غير المتناسب لأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر طوال حياتهن، تقوض فرص حصولهن على العمل اللائق والتعلم مدى الحياة والمعاشات التقاعدية والخدمات المالية، مما يعمق استبعادهن الاقتصادي ويزيد من الفجوة في الأجور بين الجنسين مع تقدم العمر، لا سيما بالنسبة للنساء اللواتي يقتربن من سن التقاعد أو تجاوزنها،

وإذ يسلّم بأن الحصول على الأرض والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحدياً متزايداً أمام النساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية والمناطق النائية والمناطق البحرية، وإذ يشدد على أهمية تحسين سبل الحصول على موارد الإنتاج، بما في ذلك التمويل الريفي والأدوات الرقمية والهياكل الأساسية القادرة على الصمود في وجه تغير المناخ والاستثمار في التنمية الريفية المناسبة،

وإذ يذكّر بأن أوجه عدم المساواة بين الجنسين تؤثر تأثيراً ضاراً على تمتع جميع النساء والفتيات بالحقوق، بما فيها الحق في التنمية، وبأن الحواجز الهيكلية أمام المساواة بين الجنسين وأشكال التمييز

المتعددة والمتقاطعة لا تزال قائمة في الاقتصادات وأسواق العمل في جميع أنحاء العالم، مما يفرض على المرأة قيوداً أكثر من الرجل في الموازنة بين العمل والمسؤوليات الأسرية، وبأنه يتعين إزالة تلك الحواجز الهيكلية كي تتمكن المرأة من المشاركة الكاملة والهادفة وعلى قدم المساواة مع الرجل في المجتمع وفي عالم العمل،

وإذ يذكّر أيضاً بأنه ينبغي منح الأمهات حماية خاصة أثناء فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، تُعطى خلالها الأمهات العاملات إجازة مدفوعة الأجر أو إجازة مقترنة باستحقاقات الضمان الاجتماعي الكافية، ويشعر بالقلق في الوقت نفسه إزاء الممارسات التمييزية التي يتبعها أرباب العمل، مثل الحرمان من العمل والفصل بسبب الحمل أو الرضاعة الطبيعية، أو طلب إثبات استخدام وسائل منع الحمل، فضلاً عن الحواجز التي تواجهها الحوامل أو النساء في إجازة الأمومة أو النساء العائدات إلى سوق العمل بعد الإنجاب،

وإذ يسلّم بأن وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية مُعرّفة وطنياً ومراعية للمنظور الجنساني هو سبيل رئيسي لتيسير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، عند استخدامها خطَّ أساس، يمكن أن تحد من الفقر وعدم المساواة عن طريق تعزيز ضمان الحصول على دخل أساسي، والعمل اللائق، والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، وحصول الجميع على الرعاية الصحية والخدمات الأساسية، واستراتيجيات اجتثاث الفقر، مثل الحصول على الطاقة بتكلفة ميسورة، والإدماج الرقمي والمالي، ونظم التحويلات القادرة على الصمود،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن أعمال الرعاية والدعم والأعمال المنزلية، المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر، يقتصر أداؤها أو يكاد على النساء والفتيات، بمن فيهن المهاجرات وذوات الإعاقة ونساء وفتيات الشعوب الأصلية والمسنات، بسبب التنميط الجنساني والأعراف الاجتماعية السلبية، مما يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة الهيكلية القائمة،

وإذ يسلّم بأن تقاسم المسؤوليات الأسرية يهيئ بيئة أسرية مواتية لتمكين المرأة اقتصادياً في عالم العمل المتغير، مما يسهم في التنمية، وبأن المرأة والرجل يسهمان إسهاماً كبيراً في رفاهية أسرتهما،

وإذ يعرب عن القلق من أن صعوبات أعمال الرعاية والدعم غير المدفوعة الأجر وكثافتها وتوزيعها الجنساني تخلق وتديم أوجه عدم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان، وتسهم في إدامة تأنيث الفقر وتعوق المساواة بين الجنسين، مما يحول دون تمتع المرأة التام بحقوق الإنسان، ويشكل عائقاً أمام مشاركة المرأة الكاملة والهادفة وعلى قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل، وأمام الفرص الاقتصادية للمرأة واستقلالها الذاتي وأنشطتها في مجال تنظيم المشاريع، ويقيّد قدرة المرأة على المشاركة في عمليات صنع القرار وشغل المناصب القيادية، ويشكل عائقاً كبيراً أمام تعليم جميع النساء والفتيات وتدريبهن،

وإذ يسلّم بأن التنميط الجنساني بشأن دور المرأة والفتاة يكمن وراء الكثير من العقبات التي تعترض تحقيق المساواة في تمتع الفتيات بـ 12 عاماً على الأقل من التعليم الجيد، وبأن المناهج والمواد الدراسية تكرّس أيضاً القوالب النمطية،

وإذ يلاحظ بقلق نقص تمثيل المرأة والفتاة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، واستمرار فجوة رقمية بين الجنسين في وصول الفتيات والنساء إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في مجالات منها التعليم والعمالة وغير ذلك من مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، وإذ يؤكد أهمية توفير هياكل أساسية عامة رقمية ميسورة التكلفة وتنمية المهارات الرقمية في سد هذه الفجوة،

وإذ يؤكد من جديد أن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك تمكينها اقتصادياً ومشاركتها في الحياة

العامة والحياة الخاصة وتوليها أدوار القيادة فيهما على نحو تام وهادف وعلى قدم المساواة مع الرجل، وأن أسباب الفقر وتجاربه وعواقبه يمكن أن تؤثر تأثيراً غير متناسب على النساء والفتيات وأنهن قد ينلن فرصاً محدودة أو لا ينلنها قط للحصول على خدمات الرعاية الصحية الآمنة والمتاحة والميسورة التكلفة والجيدة والشاملة التي يمكن الوصول إليها، بما فيها الخدمات المتصلة بالصحة العقلية وصحة الوالدة والمولود، وإدارة الصحة المتعلقة بالدورة الشهرية والنظافة الصحية، وإذ يشدد على ضرورة ضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة والمعلومات والتثقيف في هذا المجال،

وإذ يستنكر العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله، في الأماكن العامة والخاصة، في شبكة الإنترنت أو خارجها، وإذ يسلّم بأن هذه الأشكال من العنف عوائق رئيسية أمام تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية، وتؤدي في كثير من الأحيان إلى أمور منها التغيب عن العمل وعدم الترقي فيه وفقدان الوظائف والاستغلال وفقدان الممتلكات، مما يعوق قدرة المرأة على دخول سوق العمل والتقدم والبقاء فيها والاحتفاظ بسبل كسب العيش ومصادر الدخل،

وإذ يقر بأن مواصلة إصلاح الهيكل المالي الدولي خطوة مهمة في تعبئة المزيد من التمويل العام والخاص، بطرق منها تقليص تكلفة التحويلات، وتعزيز التمويل بشروط ميسّرة والارتقاء بالهياكل الأساسية الرقمية الشاملة للجميع، لا سيما لدى البلدان النامية، والحد بذلك من أوجه عدم المساواة وتمكين الدول من إعطاء الأولوية لتعبئة الموارد وتخصيصِها لصون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحقوق ذات الصلة بتمكين المرأة اقتصادياً،

1- *يشدد* على أن إعمال تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان ذات الصلة بتمكينهن الاقتصادي على قدم المساواة مع الرجال أمر بالغ الأهمية لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الأهداف 5 و8 و10 من أجل زيادة قدرة النساء على التصرف واستقلالهن الذاتي، وكذلك الفتيات وفقاً لسنهن ونضجهن، ومشاركتهن الكاملة والهادفة في المجتمع على قدم المساواة مع الرجال؛

2- *يؤكد من جديد* أن الحق في التعليم حق مضاعف يتيح للنساء، وللفتيات وفقاً لسنهن ونضجهن، القدرة على التصرف والاستقلال الذاتي، ولا سيما حقهن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمشاركة الكاملة والهادفة، على قدم المساواة مع الرجال، في عمليات اتخاذ القرارات التي تشكل معالم المجتمع؛

3- *يحث* جميع الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لإزالة الحواجز التي تحول دون تمكين المرأة اقتصادياً من خلال:

(أ) مراجعة وإلغاء وإزالة القوانين والسياسات والممارسات التي تؤثر سلباً على حقوق الإنسان لجميع النساء ذات الصلة بتمكينهن الاقتصادي، بما في ذلك القوانين أو السياسات أو الممارسات أو الأعراف التمييزية، وفقاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) ضمان استقلال المرأة الذاتي الكامل في صنع القرار الاقتصادي، بكفالة المساواة في الحقوق والقضاء على جميع أشكال التمييز الاقتصادي بحكم القانون وبحكم الواقع، بما في ذلك التمييز فيما يتعلق بالحصول على الملكية والتحكم في الموارد الإنتاجية، والأهلية القانونية، والأجور، والضرائب، والنماذج الاقتصادية والاجتماعية، واللوائح والممارسات التي تُخضع المرأة من حيث هي فاعل اقتصادي؛

(ج) إتاحة إمكانية حصول جميع النساء طوال حياتهن على الخدمات المالية الرسمية والموارد المالية والمنتجات المالية على نحو تام وعلى قدم المساواة مع الرجال؛

(د) سن أو تعزيز وإنفاذ القوانين واللوائح أو غيرها من التدابير المناسبة التي تدعم مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة في القطاعين العام والخاص، باعتبار ذلك تدبيراً حاسماً للقضاء على الفجوة في الأجور والمعاشات التقاعدية بين الجنسين؛

(هـ) ضمان المساواة للنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية والبحرية في الحصول على ملكية الأراضي والموارد الطبيعية واستخدامها وإدارتها، ومعاملتهن على أساس المساواة أو الأولوية في سياق الإصلاحات الزراعية وخطط إعادة التوطين في الأراضي، ودعم اندماجهن في سلاسل القيمة المستدامة بتحسين الوصول إلى الهياكل الأساسية الرقمية، والمعلومات المتعلقة بالسوق، والأدوات المالية؛

(و) اتباع سياسات، عبر وسائل فعالة، لمنع العنف الجنساني والتحرش والقضاء عليهما في الأماكن العامة والخاصة، في شبكة الإنترنت أو خارجها، مع التركيز على التدابير القانونية والوقائية والحمائية الفعالة، بما في ذلك التوعية بحقوق النساء ضحايا العنف الجنساني أو المعرضات لخطره، بما فيه التحرش في عالم العمل وفي المنزل؛

(ز) ضمان إمكانية الوصول إلى آليات العدالة والمساءلة وإتاحة سبل الانتصاف الفعالة في الوقت المناسب من أجل التطبيق والإنفاذ الفعليين للقوانين التي تهدف إلى منع وإزالة جميع أشكال التمييز، بوسائل منها إبلاغ النساء والفتيات بحقوقهن بموجب القوانين ذات الصلة بطريقة ميسَّرة، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، بإجراءات تشمل تدريب الممارسين في مجال العدالة على الاضطلاع بمسؤولياتهم بطريقة غير تمييزية، لضمان المساواة للنساء والفتيات أمام القانون والمساواة لهن في الحماية بموجب القانون؛

(ح) زيادة الاستثمار في السياسات والهياكل الأساسية المتعلقة بالرعاية والدعم لإتاحة إمكانية حصول الجميع على خدمات جيدة وميسورة التكلفة، بما في ذلك رعاية الأطفال، وخدمات الصحة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وتوسيع نطاق حصول جميع العمال على إجازة الأمومة والأبوة والإجازة الوالدية المدفوعة الأجر والحماية الاجتماعية، بمن فيهم العاملون في القطاع غير النظامي والعاملون في أشكال العمل غير المعيارية؛

(ط) تعزيز الإعمال التدريجي لحق الفتيات في التعليم بإتاحة إمكانية حصولهن على 12 عاماً على الأقل من التعليم الجيد عن طريق تنفيذ التدابير المناسبة؛

4- *يهيب* بالدول تسريع الجهود الرامية إلى تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال:

(أ) تعزيز مشاركة النساء، والفتيات وفقاً لسنهن ونضجهن، واستشارتهن على نحو تام وهادف وعلى قدم المساواة مع الرجال في تصميم وإعداد وتنفيذ القوانين والسياسات الاقتصادية والاجتماعية على المستويين المحلي والوطني، والنهوض بالمساواة بين الجنسين في هيئات صنع القرار وفي اضطلاع النساء بأدوار قيادية في المجال الاقتصادي، بطرق منها المساواة في تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفي النقابات ومنظمات أرباب العمل؛

(ب) الحرص على أن تكون جميع الاستراتيجيات الإنمائية مراعية للمنظور الجنساني وتحترم حقوق الإنسان احتراماً كاملاً، بما في ذلك الحق في التنمية، وتركز تركيزاً خاصاً على أفقر الفئات وأكثرها تخلفاً عن الركب وأضعفها، لا سيما النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر أو المعرضات لخطر الفقر، والعمل على إنهاء الحواجز الهيكلية التي تحول دون وصول النساء والفتيات إلى الموارد الاقتصادية؛

(ج) اتخاذ خطوات ملموسة لدعم الميزنة المراعية للمنظور الجنساني، وسد الثغرات في توفير الموارد اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وضمان الاستثمار في هذا الصدد؛

(د) إنشاء أو تعزيز نظم الحماية الاجتماعية الشاملة والعامة، بما في ذلك الحدود الدنيا للحماية، التي تدمج منظوراً جنسانياً لضمان المساواة في الحصول على الحماية الاجتماعية لجميع النساء، بمن فيهن اللاتي يعشن في فقر، دون أي نوع من أنواع التمييز، واتخاذ تدابير للوصول تدريجياً إلى مستويات أعلى من الحماية، تشمل أيضاً العاملين في الاقتصاد غير النظامي، بتسهيل الانتقال من العمل غير النظامي إلى العمل النظامي؛

(هـ) العمل، وفقاً للتشريعات والسياسات المحلية، على توسيع نطاق نظم المعاشات التقاعدية المستدامة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر استراتيجيات مثل المعاشات التقاعدية الاجتماعية، وزيادة استحقاقاتها، بهدف ضمان الحصول على دخل في سن الشيخوخة، ومن خلال توسيع نطاق نظم المعاشات التقاعدية غير القائمة على الاشتراكات لتشمل المسنات، لا سيما اللاتي عملن في الرعاية غير النظامية أو غير المدفوعة الأجر وزاولن العمل المنزلي طوال حياتهن؛

(و) تعزيز تنفيذ سياسات المساواة في الأجور بطرق منها، على سبيل المثال، الحوار الاجتماعي، والتفاوض الجماعي، وعمليات التقييم الوظيفي الموضوعي والمحايد جنسانياً، وحملات التوعية، وتشجيع تقاسم الإجازة الوالدية بين الأبوين، وتحليل الأجور وشفافية الأجر، والتدقيق في أجور الجنسين، فضلاً عن إصدار الشهادات ومراجعة ممارسات الأجور وظروف العمل، وزيادة توفير البيانات المصنفة حسب الجنس والتحليلات المتعلقة بالفجوة في الأجور بين الجنسين؛

(ز) وضع وتعزيز برامج محو الأمية المالية والتثقيف المالي للنساء والفتيات، من أجل ضمان اكتساب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة للحصول على الخدمات المالية والمنتجات المالية، لا سيما النساء العاملات في المناطق الريفية والنساء اللاتي يقُدن مؤسسات بالغة الصغر أو مؤسسات صغيرة أو متوسطة الحجم أو يعملن فيها؛

(ح) تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد رائدات الأعمال وحجم أعمالهن بتزويدهن بالتدريب والخدمات الاستشارية في مجالات الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات المالية، وبتيسير التواصل وتبادل المعلومات من خلال تزويدهن بالتدريب والخدمات الاستشارية في مجالات الأعمال التجارية والإدارة والمهارات الرقمية – بما في ذلك في التجارة الإلكترونية والتكنولوجيا المالية – وتيسير شبكات الإرشاد والوصول إلى الأسواق والقدرة على استيفاء شروط التجارة المرتبطة بالاستدامة؛

(ط) تعبئة الموارد وتخصيصها لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج تدعم ريادة النساء للأعمال وتتيح فرصاً جديدة لرائدات الأعمال، مما يفضي إلى توسيع نطاق الأعمال التجارية للمؤسسات البالغة الصغر أو المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة الحجم التي تملكها نساء، والحرص على أن تكون التدابير الناشئة في مجالي البيئة والتجارة شاملة للجميع ولا تؤثر على النساء تأثيراً غير متناسب؛

(ي) تعزيز التوازن بين العمل والحياة الشخصية وتقاسم المسؤوليات بالتساوي داخل الأسرة واتخاذ تدابير للاعتراف بمهام الرعاية والدعم والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر وتقليصها وإعادة توزيعها وتقدير قيمتها، فضلاً عن الاعتراف بالعاملين في مجال الرعاية وتمثيلهم ومجازاتهم ومكافأتهم على النحو المناسب؛

(ك) إزالة التنميط الجنساني من جميع العمليات والممارسات التعليمية ومواد التدريس، بسبل منها مراجعة وتحديث المناهج الدراسية والكتب المدرسية والبرامج وأساليب التدريس دورياً، وجعل تثقيف المربين والطلاب في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف بشأن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية، وضمان تشجيع جميع الفتيات على اختيار مجالات دراستهن بحرية؛

(ل) إجراء أو تشجيع إجراء مزيد من البحوث بقيادة النساء بشأن أثر برامج التكيف الهيكلي وسياسات الضرائب والديون والاقتصاد الكلي واتفاقات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وتحسين وضع النساء والفتيات اللواتي يعشن في فقر؛

5- *يشجع* الدول على دعم استفادة النساء والفتيات من تنمية المهارات والتعليم والتدريب التقنيين والمهنيين فيما يتصل بمتطلبات سوق العمل، فضلاً عن الاستفادة من فرص التعلم مدى الحياة، بسبل منها توسيعُ نطاق فرص التعليم والتدريب التي تتراوح بين الإلمام الرقمي الأساسي والمهارات التقنية المتقدمة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وسدُّ الفجوة الرقمية بين الجنسين، وتعزيزُ مشاركتهن الكاملة والهادفة على قدم المساواة مع الرجال في المجالات الناشئة مثل الذكاء الاصطناعي والاقتصاد الأخضر والتحول الرقمي، مع معالجة الحواجز التي تحول دون نفاذ النساء والفتيات بأمان وعلى قدم المساواة مع الرجال إلى الفضاءات الإلكترونية، حتى لا يُتركن خلف الركب، والعمل أيضاً على تعزيز نهج التعلم مدى الحياة لدعم النساء وتمكينهن للعودة إلى العمل بعد فترات إجازة الرعاية؛

6- *يذكّر* بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ويحث القطاع الخاص على دراسة ثقافة وبيئة أماكن عمله، وكذلك ممارساته المتعلقة بالتعيين والترقية والاحتفاظ بالعاملين وإنهاء الخدمة، وتقييم أدائه للخدمات، باعتبار ذلك وسيلة للتغلب على التنميط الجنساني والمعايير الاجتماعية السلبية في جميع مجالات الحياة، والتصدي لأوجه عدم المساواة، واتخاذ التدابير الضرورية لضمان خضوع أرباب العمل ومقدمي الخدمات على السواء، في القطاع الخاص، للمساءلة عندما لا يتقيدون بالقوانين واللوائح؛

7- *يعترف* بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك الحق في الاستفادة من فرصة كسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل عليهم دخولهما، تمشياً مع المادتين 5 و27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويهيب بالدول وضع نظم شاملة للحماية الاجتماعية تغطي التكاليف الإضافية المتصلة بالإعاقة، وتكفل الاستفادة، على سبيل المثال، من برامج التحويلات النقدية غير القائمة على الاشتراكات، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة عند اختيار خدمات الدعم المناسبة لهم؛

8- *يؤكد من جديد* الدور الهام للجهات الفاعلة في المجتمع المدني ومنظمات المجتمع المدني والنقابات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تمكين المرأة اقتصادياً؛

9- *يشجع* الدول على تعزيز جمع قدر أكبر وأفضل من البيانات المصنفة واستخدامها للاسترشاد بها في عمليات الميزنة ووضع السياسات القائمة على الأدلة والمراعية للمنظور الجنساني لتحديد ومعالجة الثغرات في التمويل وتكافؤ الفرص والعوائق التي تحول دون تمكين المرأة اقتصادياً، ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية على نحو تام وهادف وعلى قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار في مجال العمل، النظامي وغير النظامي؛

10- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن اتفاقات التجارة، بما في ذلك أحكامها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وأثرها على تمكين المرأة اقتصادياً، بالتشاور مع الدول وجميع الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة،

والإجراءات الخاصـــة ذات الصـــلة التابعة لمجلس حقوق الإنســـان، والمنظمات الإقليمية وهيئات حقوق الإنســـان والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حقوق المرأة والطفل، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والستين؛

11- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 32
7 تموز/يوليه 2025

[اعتُمد بدون تصويت].